

«لا يستحق التعويض إلا بعد إعدار المدين القاعدة هي أن الإعدار شرط لاستحقاق التعويض، بحيث يتعين على الدائن الذي يطالب بتنفيذ الالتزام أن يقوم بإعدار المدين أولاً، كان للدائن أن يطلب التنفيذ بطريق التعويض.